## المحتويات

# المقدمة عامة

## التعليق الأول


القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين

أولاً- الوقائع. ١١

ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ١٢

أ ) السيادة علي بعض الأقاليم.

ب) التحديد البحري لمناطق النزاع (تحديد المناطق البحرية بخط وحيد):

١- مفهوم الحد البحري الوحيد.

٢- معني المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣- كيفية رسم خط المسافة المتساوية.

ثالثاً- ملاحظات ختامية: ٢١

أ ) تحديد القانون واجب التطبيق علي النزاع.

ب) السيادة علي الجزر.

جـ) الامتدادات البحرية للمرتفعات التي تنحسر عنها المياه، المتواجدة في منطقة تتداخل فيها البحار الإقليمية لأكثر من دولة.

د ) القيمة القانونية للقرار البريطاني لعام ١٩٣٩، وهل يعتبر كحكم تحكيم؟


Scanned by CamScanner

هـ) مراعاة الطبيعة التناقضية للإثبات أمام المحكمة.
و) القيمة القانونية للمعاهدات التي لم يتم التصديق عليها، والسيادة علي زوبارة.
ز) مصداقية الوثائق المقدمة إلي المحكمة.
ح) أساس حق الدولة علي المناطق البحرية هو وجود شواطئ لها تطل علي البحار.

## التعليق الثاني

## قضية لاجراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

أولاً- الوقائع. ٢٨
ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ٣١
أ) لختصاص المحكمة.
ب) مسألة عدم قبول الطلب.
ج) المشاكل القانونية الخاصة بموضوع النزاع.
ثالثاً- ملاحظات ختامية: ٤٧
أ) ضرورة مراعاة المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.
ب) آثار عدم مراعاة ما تقرره تلك المادة.
ج) الطبيعة الإلزامية للإجراءات التحفظية.

## التعليق الثالث

## القضية الخاصة بالسيادة علي بولاو ليجتان وبولاو سيبدان

## (أندونيسيا - ماليزيا) طلب تدخل الفلبين

أولاً- الوقائع. ٤٨
ثانياً- المسائل القانونية التي أثارها طلب تدخل الفلبين. ٥٠

## التعليق الرابع

## قضية السيادة علي بولاو ليجتان وبولاو سيبدان

## (أندونيسيا - ماليزيا) الحكم في الموضوع

أولاً- الوقائع. ٥٩
ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ٦١
أ) المادة ٤ من اتفاقية ١٨٩١.

Scanned by CamScanner

١- تفسير المادة ٤ وفقاً لألفاظها ولعناصر خارج ألفاظها.
٢- القـيمة القانونية للخرائط الخاصة بالحدود، ومدي تعلقها بتفسير المادة ٤ من اتفاقية ١٨٩١.
٣- تفسير المعاهدات الدولية وفقاً للمادتين ٣١ ، ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المادتان من قواعد القانون الدولي العرفي).
ب) مسألة توارث ليتجان وسيبدان.
ج) الممارسات الفعلية effectivités كسند للسيادة علي الجزيرتين.
ثالثاً- ملاحظات ختامية. ٦٩

## التعليق الخامس

## قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا مع تدخل غينيا بيساو

أولاً- الوقائع. ٦٩
ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ٧٤
أ) الحدود البرية بين الدولتين:
١- الوثائق التي استند إليها الطرفان وتفسير المحكمة لها.
٢- موقف المحكمة من فكرتي التثبيت التاريخي، والموافقة الضمنية.
٣- رسم الحدود البرية من بحيرة تشاد إلي شبه جزيرة باكاسي.
٤- مسألة الحدود والسيادة علي شبه جزيرة باكاسي.
٥- ممارسة أعمال السيادة علي المنطقة، هل تشكل سنداً للسيادة علي الإقليم؟
ب) الحدود البحرية بين الدولتين:
١- الأسـباب التي استندت إليها نيجيريا لعدم إمكانية قيام المحكمة بتحديد الحدود البحرية بين الدولتين.
٢- المشاكل القانونية التي ثارت بين الدولتين بخصوص تحديد مناطقها البحرية:
• مـدى إلـزامية المعاهـدات التـي وقعها رئيس الدولة، دون أن يتم التصديق عليها.
• هـل يشـترط اللجـوء إلـي المفاوضات قبل عرض النزاع الخاص بالمناطق البحرية علي محكمة دولية؟

Scanned by CamScanner

- عـدم تأثير منح امتيازات بترولية علي تعيين المناطق البحرية المراد تحديدها، إلا إذا اتفق الطرفان علي خلاف ذلك.
- إمكانية تعيين الحدود البحرية بخط وحيد.

٣- تحديد الحدود البحرية بين الدولتين.

ج) المسـئولية الدولـية لكل من نيجيريا والكاميرون عن الأحداث التي وقعت في منطقة النزاع.

**ثالثاً- ملاحظات ختامية.**

١٠١

## التعليق السادس

## قضية الأمر بالقبض الصادر في ١١ أبريل ٢٠٠٠

## (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)

**أولاً- الوقائع.**

١٠٢

**ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة:**

١٠٤

أ) الدفوع الأولية التي قدمتها بلجيكا.

ب) مدي حصانة وزير الخارجية.

جـ) هـل حصـانة وزيـر الخارجية لا تحميه بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؟

د) هل الأمر بالقبض يخالف قواعد القانون الدولي؟

هـ) التعويض الذي تطلبه الكونغو.

**ثالثاً- ملاحظات ختامية:**

١١٦

أ) التفـرقة بخصـوص الحصانة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بين ما هو مطبق أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية.

ب) مدي سلطة المحكمة في التعرض لغير الطلبات الختامية لأطراف الدعوى.

## التعليق السابع

## طلب مراجعة الحكم الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦ في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع والمعاقبة علي جريمة إبادة الجنس (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) الدفوع الأولية

**أولاً- الوقائع.**

١١٨

Scanned by CamScanner

ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ١١٩
أ ) شروط مراجعة الحكم وفقاً للمادة ٦١ من النظام الأساسي.
ب) مدي توافر شروط المادة ٦١ في الطلب اليوغسلافي.
ثالثاً- ملاحظات ختامية. ١٢١

التعليق الثامن
١٢١
قضية لوكربي (ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
التنازل عن الدعوى

التعليق التاسع
قضية الأرصفة البترولية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة )
أولاً- الوقائع. ١٢٢
ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ١٢٤
أ ) مدي توافر الدفاع الشرعي في أفعال الولايات المتحدة وفقاً للمادة ٢٠ من معاهدة ١٩٥٥ والقانون الدولي.
ب) مدي مخالفة أفعال الولايات المتحدة للمادة ١/١٠ من معاهدة ١٩٥٥.
ج) الطلب العارض المقدم من الولايات المتحدة.
ثالثاً- ملاحظات ختامية: ١٣٥
١- الدفع بعدم قبول الدعوى يتمثل في امتناع المحكمة عن الحكم في الموضوع.
٢- الفارق بين "تعديل الطلبات" وبين تقديم "طلب جديد".

التعليق العاشر
طلب إعادة النظر في الحكم الصادر يوم ١١ سبتمبر ١٩٩٢
في قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس
أولاً- الوقائع. ١٣٦
ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ١٣٧
أ ) شروط مراجعة حكم صادر عن محكمة العدل الدولية.

Scanned by CamScanner

ب) مدي توافر تلك الشروط في طلب السلفادور:
١- تنفيذ الحكم كشرط لامتناع إجراءات مراجعته.
٢- مدي وجود واقعة جديدة تبرر مراجعة الحكم.
ثالثاً- ملاحظات ختامية. ١٣٩

التعليق الحادي عشر
قضية أفينا والرعايا المكسيكيين الآخرين
(المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

أولاً- الوقائع. ١٤٠
ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ١٤١
أ) الدفوع بعدم القبول وبعدم الاختصاص يمكن تقديمها بعد الميعاد المقرر، لكن في هذه الحالة لن تكون لها طبيعة أولية.
ب) الدفوع بعدم الاختصاص التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.
ج) الدفوع بعدم القبول التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.
د) تفسير المحكمة للمادة ١/٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
هـ) تفسير المحكمة للمادة ٢/٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
و) طلب المكسيك بالتعويض الكامل.
ثالثاً- ملاحظات ختامية: ١٥٢
أ) حكم المحكمة لا يضير برعايا الدول الأخرى في الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.
ب) ضرورة مراعاة نص المادة ٣٦ من اتفاقية ١٩٦٣.

التعليق الثاني عشر
القضية الخاصة بمشروعية استخدام القوة
(صربيا ومونتنجرو ضد بلجيكا) (تعليق علي قضية واحدة من بين تسع قضايا تستند إلي ذات الوقائع، رفعت ضد تسع دول)
أولاً- الوقائع. ١٥٣

Scanned by CamScanner

ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ١٥٤
أ ) مـــدى إمكانية رفض الدعوى وشطبها قبل الفصل في الدفوع الأولية (مع الإشارة لمن له حق المثول أمام المحكمة).
ب) الأسس التي قدمتها الضرب ومنتجرو لتأسيس اختصاص المحكمة.
ثالثاً- ملاحظات ختامية: ١٦٤
أ ) علي المحكمة تسهيل التوصل إلي حل عن طريق المفاوضات.
ب) مدي إمكانية "ضم" القضايا أمام محكمة العدل الدولية.
ج) التمييـــز بـــين الحكـــم بعدم الاختصاص وبين تحمل طرف ما تبعة المسئولية الدولية.

التعليق الثالث عشر
القضية الخاصة ببعض الأموال
(ليتشنشتاين ضد ألمانيا)

أولاً- الوقائع. ١٦٦
ثانياً- المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة: ١٦٨
أ ) عدم وجود نزاع بين الطرفين.
ب) النـــزاع يـــتعلق بوقائـــع ومواقف سابقة علي تاريخ دخول الاتفاقية الأوربية للتسوية السلمية للمنازعات حيز النفاذ بين الدولتين.
ثالثاً- ملاحظـــات ختامـــية (التاريخ الحاسم للنزاع أو معيار الاختصاص الزمني للمحكمة). ١٧١

التعليق الرابع عشر
قضية نزاع الحدود
(بنين / النيجر)

أولاً- الوقائع. ١٧٢
ثانياً- المسائل القانونية التي أثارها النزاع: ١٧٢
أ ) مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.
ب) مبدأ سمو السند القانوني علي الحيازة الفعلية في تحديد السيادة علي الإقليم.
ج) العلاقة بين الممارسات الفعلية effectivités والسند القانوني علي الإقليم.

Scanned by CamScanner

د) تحديد السيادة علي الجزر لا يضير بحقوق الأفراد فيها.
هـ) اختصاص الدائرة بالفصل في النزاع يشمل كل ما يحتويه.
و) المنشـآت المقامة علي حدود دولتين تتبع رسم الحدود، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.
ثالثاً- ملاحظات ختامية. ١٧٥

التعليق الخامس عشر
الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

أولاً- الوقائع. ١٧٦
ثانياً- المسائل القانونية التي أثارها الرأي الاستشاري: ١٧٦
أ) الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري.
ب) قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها إسرائيل:
١- عدم شرعية ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق التهديد بها.
٢- حق تقرير المصير.
٣- مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني علي الأراضي الفلسطينية المحتلة.
٤- انطباق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الأراضي الفلسطينية المحتلة.
٥- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
٦- عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
٧- عدم شرعية بناء الجدار.
٨- بناء الجدار لا يمكن اعتباره مشروعاً بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي أو لحالة الضرورة.
ج) الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار:

Scanned by CamScanner

١= بالنسبة لأحد الدول؛
٢= بالنسبة للدول الأخرى.
ثالثاً= ملاحظات ختامية: ١١٤

أ) القول بأن "أي إجراء يتخذ بموجب الفقرة (٧) من المادة الثامنة يعد من قبيل النزاع الدولي الأمر الذي يجعل اختصاص المحكمة بشأنه أمراً" هو قول غير دقيق.

ب) تقاعس الأمم المتحدة (خصوصاً مجلس الأمن) عن اتخاذ ما يجب = وفقاً للرأي الاستشاري = لمواجهة الآثار غير المشروعة الناجمة عن بناء الجدار.

## التعليق السادس عشر
## قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو
## ( الكونغو ضد أوغندا )

أولاً= الوقائع. ١١٨

ثانياً= المسائل القانونية التي أثارتها القضية: ١١٨

أ) إمكانية طلب طرف في القضية من الطرف الآخر تقديم وثائق معينة إليه.

ب) إمكانية سماع شهود في القضية.

جـ) اعتداء أوغندا على الكونغو.

د) الإثبات أمام المحكمة.

هـ) التصريحات الصادرة عن المسئولين في الدولة، بما في ذلك قرار رجال الجيش أنها قيمة إثباتية كبيرة، خصوصاً إذا كانت في غير صالحها.

و) معنى الاحتلال العسكري ومسئولية الدولة عما يقع خلاله.

ز) إمكانية نظر المحكمة لادعاء طرف ضد طرف آخر رغم عدم وجود طرف ثالث، طالما أن ما ستفصل فيه المحكمة لا يشكل "الموضوع" الذي يخص الطرف الثالث.

ح) مسئولية أوغندا عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارها سلطة احتلال.

Scanned by CamScanner

ط) مسئولية أو عجزها عن إعمال النهب والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية للكونغو أثناء الاحتلال.

ى) طلب الكونغو ضمانات بعدم تكرار ما حدث.

ك) طلب التعويض المتهم من الكونغو.

ل) الطبيعة الملزمة للإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة.

م) العقوبات المفروضة التي قضتها أوغندا.

ن) العلاقات السياسية الطيبة بين الدول لا تخسر بحقوقها.

س) استنفاد طرق الطعن الداخلية كشرط لممارسة الحماية الدبلوماسية يكون فقط بالنسبة للأفراد العاديين الذين لا يحملون الصفة الرسمية (الدبلوماسية).

- المؤلف



Scanned by CamScanner